الفصل الثاني
سوء إدارة أموال الوقف

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الحكومة في إدارة أموال الوقف في إندونيسيا

المبحث الثاني: ضعف ثقافة الواقفين ونظار الوقف لمهام النظارة

obeikandi.com

المبحث الأول
دور الحكومة في إدارة أموال الوقف في إندونيسيا

إن من أهم أسباب انحسار وتقلص وعدم إقبال المحسنين على الوقف تدخل الدولة في الأوقاف بأجهزتها التنفيذية، وهذه الأجهزة لم تكن لديها الخبرة الكافية للقيام بمسئولية المحافظة على الأوقاف وإدارتها كما يجب. وكان من آثار تدخل الدولة بأجهزتها التنفيذية في الإشراف على الأوقاف أن قلت الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين فتعطلت بذلك رسالة الوقف أو كاد أن يُقضى عليها. ومن آثاره كذلك عدم الالتزام بشروط الواقفين، وتغيير مصارف الأوقاف الخيرية، أو تقييدها دون دراسة علمية لهذا، وبذلك حرمت جهات من حقوقها، وتعطلت من ثم عن القيام بالغرض المطلوب منها.[1]

وقد اقتصرت الحكومة الإندونيسية دورها على رقابة أموال الوقف دون مباشرة العمل بنفسها في إدارة أموال الوقف وتنميتها، وفوضت هذه المسؤولية إلى المجتمع المتمثل في نظار الوقف تحت مراقبتها بالمساعدة من هيئة الأوقاف الإندونيسية. ولكن التداخل في الاختصاص فيما بين وزارة الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإسلامية قد أدى إلى عدم فعالية دورهما، وبالتالي لم يقم الوقف في إندونيسيا بدوره المرجو.

(١) د. محمد السيد الدسوقي، **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**، المرجع السابق، صـ١٠٩-١١٠.

obeikandi.com

المطلب الأول
دور وزارة الشؤون الدينية في التوجيه والدعم والمراقبة

قبل أن أخوض في الحديث عن دور الحكومة في إندونيسيا أرى أنه من تمام الفائدة أن نتحدث أولا عن أساليب إدارة الأوقاف في الدول الإسلامية عموما وبعدها سوف نرى أين إندونيسيا من هذه الدول في إدارة وقفها، وهل اتخذت الأسلوب المناسب أم عليها اتخاذ الأسلوب الآخر الأنسب؟

الفرع الأول: أساليب إدارة الأوقاف في الدول الإسلامية

في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري) الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية. ولا شك أن لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف مازال يتزايد أبدا منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة.

وقد يكون للحكومات دوافع عديدة وراء الرغبة في السيطرة المباشرة على المساجد باعتبارها أوقافًا؛ لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ أخرى. ولكن الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية جرّت هذه الأوقاف إلى مستوى متدنٍ من الإنتاجية أو الريعية لأسباب عديدة؛ منها عدم توفر المعرفة والخبرة الفنية المناسبة، والفساد الإداري، وانعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة، وقلة التمويل وغير ذلك. وينطبق ذلك على وزارات الأوقاف بقدر ما ينطبق على غيرها من الإدارات الحكومية الأخرى.

ونلاحظ هنا أن من الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف كثرة الشكاوي من تجاوزات النظار، وضعفهم في كثير من الأحيان عن حماية أملاك الأوقاف تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين في أصقاع عديدة من البلاد العثمانية المترامية الأطراف. ولقد كان لمثل هذه الشكاوى –محقة كانت أم ظالمة– تأثير كبير في دفع السلطات الحكومية في بعض البلدان إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها مباشرة وإلى العمل التدريجي على تصفية الأوقاف الذرية وضم ما تبقى من أوقاف استثمارية إلى القطاعات الحكومية ذات العلاقة.

ورغم ذلك التدخل الحكومي المباشر في البلاد العثمانية، فقد بقيت الأوقاف تُدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، في عدد من البلدان الإسلامية. ولم تكن هذه أحسن حالاً بكثير من الأوقاف التي أخذت الحكومة أمر إدارتها على عاتقها مباشرة.

ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي وأوقافها تدار وفق أساليب يمكن تصنيفها في ثلاثة نماذج التالية:

- الإدارة الحكومية المباشرة.
- الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف سواء كانت للفرد أو للجمعيات وما يشبهها من مؤسسات.
- الإدارة الذرية المعينة من قبل القضاء وبإشرافه.[1]

١. الإدارة الحكومية المباشرة

عقب انتهاء العهد الاستعماري الذي خيَّم على العديد من البلدان الإسلامية اتسمت الهياكل والنظم الإدارية في العديد من البلدان الإسلامية بالجمع بين الموروثات الحضارية الإسلامية وما استجلبه المستعمر الوافد من المفاهيم الحضارية الغربية، فكان على الوقف أن يخضع كسائر شئون المجتمع الأخرى للأجهزة الوزارية الحكومية. ففي هذه المرحلة، عمدت كثير من الحكومات الإسلامية إلى إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى. وقد يبلغ هذا النموذج حدا أقصى تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية كما هو الأمر في سوريا مثلا.[2]

وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطلقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت في بلدان إسلامية كثيرة بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال

---

(١) د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، المرجع السابق، صـ ٢٨٥.

(٢) أحمد الحجي الكردي، **أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي**، صـ ٢٥، ضمن بحوث دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين، الكويت ١٨-١٤١٦/١١/٢٩هـ. د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، المرجع السابق.

openkanar.com

الأوقاف الاستثمارية، وبخاصة أن هذه الإيرادات غالبا ما تكون ضعيفة وقليلة بسبب قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية. الأمر الذي اقتضى في معظم الأحيان أن تقدم الحكومة – عمليا– دعما ماليا مباشرا للإنفاق على المساجد وغيرها من الأموال الوقفية من الميزانية العامة نفسها.

وهناك بلدان إسلامية أخرى ميزت بين ما يعرف فيه شروط الواقف وما لا يعرف. ففي حالة معرفة شروط الواقف، تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي. وحافظت بذلك على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف في كيفية تعيين الناظر، حيث إن وثيقة الوقف إما أنها غير موجودة ولا معروفة أو أنها لم تحدد طريقة لتعيين الناظر، فإن الجهة الحكومية المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف، صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات.

وكثيرا ما تقوم الإدارة الحكومية بضم الأموال الوقفية الاستثمارية بعضها إلى بعضٍ طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة.

وكثيرا ما تطرأ على هذه الإدارة عوامل الترهل وتراكم العمالة والفساد الإداري، مما هو معروف في إدارة القطاع العام، وبخاصة في دول العالم الثالث.[1]

٢. الإدارة الذرية (شبه الفردية) المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه

يذكر الفقهاء أن القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الأوقاف هي: ((أن يعمل متوليه كل ما في وسعه، من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعًا)).[2]

إن الناظر في التاريخ الإسلامي في عصور نهضته لا يكاد يلحظ وجود أية مؤسسة مجتمعية تقوم على رعاية أغراض وأهداف اجتماعية غير حكومية فيما عدا الأوقاف، التي تمثل بحق وجها مشرقًا

(١) د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، المرجع السابق، صـ ٢٨٦.

(٢) د. نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها**، المرجع السابق، صـ ١٧٩.

جدًا من وجوه التقدم الاجتماعي الخدمي الذي يقوم على إيجاد نوع جديد من المؤسسات المجتمعية التي تتميز عن الحكومة بقدر ما تتميز عن الأفراد.

ولكن إدارة الأوقاف كانت دائمًا تعتمد على ناظر فرد، الأمر الذي لم يمكنه من تجاوز الخصائص الفردية للإنسان إلى مستوى جماعي يعتمد أساسًا على التنظيم أكثر من اعتماده على الفرد المستقل.(١)

ولعل في وجود العلاقات العشائرية والقبلية والعائلية ما أغنى عن قيام مؤسسات جماعية ترعى المصالح المجتمعية العامة. يضاف إلى ذلك الدور الكبير الذي كان يمارسه العلماء والفقهاء في العمل على تأمين الخدمات الإنسانية والمجتمعية العامة. كما أننا ينبغي ألا نغفل دور نظام الحسبة في ذلك، وبخاصة أنه كان ذا استقلال نسبي عن الحكومات والأفراد. ويؤكد ذلك ما نراه من دور لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصعيد المجتمعي الذي يشير إليه عدد من العلماء من أمثال الغزالي والنووي وعز الدين بن عبد السلام وغيرهم.(٢)

ولقد أفرز الاحتكاك القانوني والثقافي مع البلدان الغربية اقتباس المسلمين لبعض الأوضاع والمؤسسات القانونية، من جمعيات خيرية وثقافية واجتماعية وغير ذلك من الجماعات (Grouping) ذات الأغراض الاجتماعية المتعددة والمتنوعة.

ولكن هذا الاقتباس لم يترافق مع تطوير الأشكال والصيغ القانونية لهذه الجماعات بشكل يجعلها تتناسق مع فقهنا الإسلامي الحنيف. وقد طبقت صيغة المؤسسة في بلداننا الإسلامية، على نفس الشكل الذي طبقت فيه في البلدان الغربية، في جوانب عدة من التنظيم القانوني.

فالملحوظ أن هذا المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية الدقيقة، التي تميز تمييزا دقيقاً –من حيث سعة سلطة التصرف– بين الأموال الخاصة، والأموال العامة، والأموال الوقفية. الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس بهدف بناء أصول ثابتة دائمة، التي خصصتها إدارة المؤسسة،

(١) السيوطي، **حسن المحاضرة**، المرجع السابق، ٢/ ١٠٤-١١٠

(٢) أحمد الحجي الكردي، **أحكام الأوقاف في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، صـ ٢٥.

openkanal.com

أو الجمعية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس، على سبيل التفويض أو التوكيل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة وفي نفقاتها المجتمعية والإدارية معا.(١)

فجاءت الجمعيات المجتمعية في بلادنا نسخة لمثيلاتها في البلدان الغربية –التي لم تدرك كنه الدقة التشريعية و حِكَمها في فقه الوقف في الشريعة الإسلامية– تتمتع بسلطة واسعة جدا في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء كانت أصولا ثابتة أم متداولة، دون أية مراعاة لمبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في استعمال الإيرادات المتحصلة من استثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية ومن التبرعات الجديدة لها.

وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتة المملوكة للجمعيات المجتمعية بكل أنواعها هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة –أو إيراد دائم– للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته. ولكن القوانين الوضعية المستوردة تصنف هذه الأموال ضمن الأملاك الخاصة للجمعية؛ بحيث يمكن لإدارات الجمعيات أن تتصرف بأعيانها، بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود الجمعيات المجتمعية –مع هذه الثغرة– قد أتاح الفرصة لكثير من الراغبين في وقف بعض أموالهم، مع خوفهم من تولي إدارتها من قبل السلطة الحكومية في البلدان التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف، لتمرير أوقافهم عن طريق الجمعيات وإبقائها بذلك بعيدة عن السلطة الحكومية المباشرة.

ومن جهة أخرى، فإن كثيرًا من البلدان الإسلامية لا تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين. ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر الوقف وتترك له أيضا تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته.

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إدارة من قبل ناظر الوقف وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية. سواء كان الوقف يأخذ شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية وغيرها. وهي إدارة ذرية لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه

(١) وقد ذكر الفقهاء أن الناظر له سلطات التصرف في حدود سلطاته ولا يجوز التعدى عن ذلك. وإذا تعدى وأضر بأملاك الوقف فله الضمان بل يستحق عليه العزل والمحاسبة. انظر: الشيخ مصطفى الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، المرجع السابق، ص٥١.

بمعزل عن غيره، فغالبا لا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض. وكثيرًا ما يُطبّق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم، فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي. وذلك في معظم البلدان الإسلامية.

ومن أهم ما يدخل ضمن الإدارة الذرية هذه، الأوقاف التي تديرها الجمعيات المجتمعية، سواء أكانت دينية أم خيرية أم رياضية أم غيرها باعتبارها مؤسسة قانونية (Corporation)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالذمة المالية. وذلك لأننا نعتبر أنها في حقيقتها أوقاف، نشأت في ظل قانون الجمعيات.

ولعلنا نلاحظ أن هذا الأسلوب الذري الفردي في الإدارة هو نفس الأسلوب الذي درجت عليه إدارة الأوقاف في العصور الإسلامية القديمة. وهو الذي أدى إلى ضياع كثير من أموال الأوقاف؛ نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنظار. ذلك أنه لا يخلو الأمر، على مر الزمن الطويل، من وجود ناظر واحد غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين، فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لتصرفاته وأفعاله.[1]

٣. الإدارة الذرية المعينة من قبل القضاء وبإشرافه

وجد نموذج ثالث للإدارة التقليدية للأوقاف في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضًا، ولكن بتعيين وإشراف قضائيين.[2] وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف.[3]

---

(١) د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، المرجع السابق، صـ ٢٩١.

(٢) نجد ذلك في المملكة العربية السعودية بالنسبة للأوقاف التي تعرف صكوك وقفيتها، دون أن تحتوي هذه الصكوك على أسلوب لتعيين الناظر، بعد موت الناظر الأول الذي سماه الواقف. د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، صـ ٢٩١.

(٣) **حاشية ابن عابدين**، ٦/ ٦٣٦.

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة -إتباعاً للرأي الفقهي- من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب به القاضي. ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات.

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة، فضلًا عن عدم معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينوهم لتلك الأعمال، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالا ومؤثرا على توجيه الإدارة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالكفاءة الفنية الإدارية، وأساليب اتخاذ القرار الإداري، ووسائل التنفيذ، وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع، ومعايير النجاح والكفاءة في أقسام المشروع وجوانبه المتعددة، واختيار الشكل الاستثماري الأمثل لأموال الوقف، وغير ذلك من المسائل الإدارية. يضاف إلى ذلك أن القضاة لا يتبعون أساليب علنية تتصف بالشفافية في اختيار النظار، مثل أن يضعوا مواصفات ومعايير للأداء ويطرحون المنصب للمناقصة من خلال إعلان عام يرشح له عدد من المديرين وبما يميز بينهم حسب معايير الكفاءة والأداء.

ونعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عدم وجود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسلامية الماضية، أو عدم الثقة بما هو قائم منها. ولعل من أسبابه أيضا هو عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيون متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف، ويكون عاملا مهما في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال أموال الوقف واستثمارها.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الاستثمار وعدم إتقانهم فنون الاختيار وقياس الكفاءة إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثمارها، مع تعاظم حصة الناظر من مجموع غلاتها، لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف.[1]

(١) د. منذر قحف، **الوقف الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

الفرع الثاني: دور وزارة الشؤون الدينية في إدارة الوقف في إندونيسيا

أنشئت وزارة الشؤون الدينية في ٣ يناير ١٩٤٦، ومن وظائفها تنظيم أموال الوقف كما نصت عليها اللوائح الحكومية رقم: ٣٣/ ١٩٤٩، ورقم: ٨/ ١٩٥٠ و القرار الوزاري رقم: ٩،١٠ /١٩٥٢. ونصت هذه اللوائح على أن الوزارة المعنية وفروعها تتولى الرقابة على أموال الوقف دون المباشرة بنفسها في إدارة أموال الوقف وتنميها، وتنفذ هذه المسؤولية من خلال مديرية الزكاة والوقف. وبهذا قد اختارت الحكومة الإندونيسية الإدارة المستقلة من قبل نظار الوقف في إدارة أموال وقفها، حيث استقل ناظر الوقف في إدارة مال الوقف دون تدخل أية سلطة حكومية. واقتصرت وظيفة الحكومة على التنظيم والمراقبة.

ثم انطلاقا من أهمية تفعيل دور الوقف في المجتمع الإندونيسي صدر في عام ٢٠٠٦ قرار وزاري رقم ٣/ ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي بوزارة الشؤون الدينية الذي يوضح فصل شؤون الزكاة والوقف في مديريتين منفصلتين. فمن حينها تركزت مديرية الأوقاف في تنفيذ مهام الوزارة نحو أموال الوقف في إندونيسيا التي تتكون من الأمور الآتية:

١. إعداد المواد لقرارات تتعلق بإدارة الوقف؛
٢. وضع المعايير القومية في إدارة الوقف؛
٣. تنفيذ القرارات العملية في مجال إدارة الوقف؛
٤. متابعة إدارة أموال الوقف في المجتمع وتقييمها؛
٥. تنفيذ الأمور الإدارية والداخلية في مكتب المديرية.[1]

أولا: قسم التسجيل والسجلات

وتناط به المهام التالية:

- جمع البيانات والتقارير المتعلقة بتسجيل أموال الوقف وتحليلها ؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال ضبط وتصنيف أموال الوقف؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال تسجيل أموال الوقف؛

(1) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, **Perkembangan Pengelolaan Wakaf di Indonesia تطور إدارة الوقف في إندونيسيا)**, P. 90.

osei kanal.com

- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال المحاماة وحماية مؤسسة الوقف.

ثانيا: قسم التوجيه في شؤون الوقف

وتناط به المهام التالية:

- جمع البيانات والتقارير المتعلقة بالتوجيه في شؤون الوقف وتحليلها؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال تصنيف مواد التوجيه ومنهجه؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال التوجيه في شؤون الوقف إلى المجتمع؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال التوجيه في شؤون الوقف من خلال المؤسسات ووسائل الإعلام.

ثالثا: قسم إدارة وتنمية أموال الوقف

وتناط به المهام التالية:

- جمع البيانات والتقارير المتعلقة بإدارة وتنمية أموال الوقف وتحليلها؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال التعاون بين مؤسسات الوقف؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال تطوير كفاءة اقتصادية من خلال الوقف؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال إدارة وتنمية النموذج.

رابعا: قسم رعاية المؤسسات الوقفية

وتناط به المهام التالية:

- جمع البيانات والتقارير المتعلقة برعاية المؤسسات الوقفية وتحليلها؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات لمؤسسات نظار الوقف؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال التوجيه في بناء التعاون بين مؤسسات الوقف؛
- إعطاء التوجيهات والخدمات في مجال تقديم التقرير.[1]

من إنجازات مديرية الأوقاف:

- إحصاء جميع أموال الوقف؛

(١) المرجع نفسه، صـ ٩٢-٩٣.

obeikandl.com

- حماية أموال الوقف من خلال توثيقها؛
- إصدار الكتب المتعلقة بالوقف وأحكامه؛
- إعطاء الدعم المالي لتوثيق الأراضي الموقوفة؛
- عقد التدريبات لنظار الوقف؛
- عقد الدراسات المقارنة في دول أخرى في مجال إدارة أموال الوقف وتنميتها؛
- الموافقة على استبدال أموال الوقف؛
- إعداد مشروع قانون الوقف ولوائح تنفيذها.(١)

وبعد صدور القانون رقم: ٤١/ ٢٠٠٤ عن الوقف، انشغلت مديرية الأوقاف بحملات التوعية لتثقيف المجتمع عن هذا القانون الذي تم تنفيذه رسميًا على المستوى الجمهوري؛ كي تعلمهم بأن المال الموقوف يمكن أن يكون نقودا بعد أن كان مقصورًا على العقار، وتقنعهم بأهمية وقف النقود في تنمية أموال الوقف الموجودة بإندونيسيا.

وتأكيدًا لإرادة الحكومة في تفعيل دور الوقف في المجتمع الإندونيسي فقد قامت الحكومة بإطلاق مشروع الدعم المالي للمشاريع الوقفية الاستثمارية، محاولةً منها لتوعية المجتمع بإمكان الوقف في تحقيق الرفاهية لهم ومن ثم يبادرون بإنشاء الأوقاف الجديدة.

الدعم المالي للمشاريع الوقفية الاستثمارية

إن الوعي التام لدي جميع الأطراف بإمكان الوقف في رفع مستوى الحياة الاجتماعية قد دفع الحكومة إلى إصدار القرارات والخطوات ذات الشأن في شؤون الأوقاف. ومن هذه الخطوات المهمة هي منح الدعم المالي للمشاريع الوقفية الاستثمارية التي تتولاها مديرية الأوقاف بالوزارة.

ومن أهداف هذا المشروع: حماية الأموال الوقفية ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري؛ ورفع جودة الإدارة وتنمية الأموال الوقفية على أساس اقتصادي متطور، ورفع روح العمل الجماعي في إدارة وتنمية الموارد الوقفية، وتطوير نوعية المشاريع الوقفية المتجددة.

(١) المرجع نفسه، صـ ٩٥

obeikandl.com

ولكل ناظر فرصة لتقديم طلب الدعم المالي لتنمية الأموال الوقفية لديه في المشاريع الاستثمارية في حدود خمس مائة مليون إلى مليارين روبية التي تصرف تدريجيا كما يلي:

أولا: يدفع ٣٠% من المبلغ الذي تم موافقة عليه.

ثانيا: يدفع ٤٠% الأخرى بعد وصول المشروع إلى ٢٧% من التنفيذ، بحيث لا يتجاوز المبلغ المتبقي لدي الناظر عن ١٠%.

ثالثا: يدفع المبلغ المتبقي وهو٣٠%، ويصرف على دفعتين، الأولى عند وصول المشروع إلى ٧٢% من التنفيذ، والثانية بعد إتمام المشروع كاملا.(١)

وهذا التدرج في دفع المبلغ يرعى على متابعة تنفيذ المشروع. كل ناظر لأموال الوقف الاستثماري تتاح له فرصة للحصول على هذا الدعم المالي بتقديم الطلب الموجه إلى وزير الشؤون الدينية. ولا يقبل هذا الطلب إلا بتوافر كل المستندات المطلوبة.

وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع منذ سنة ٢٠٠٥ وما زال العمل قائما إلى الآن، وقد حاول ناظر الوقف في تحقيق أهدافه بشتى أنواع المشاريع الوقفية الاستثمارية مثل: المحلات التجارية، والمراكز التجارية والاقتصادية، والمستشفيات، والوحدات السكنية، ومحطات البنزين.(٢)

(1) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, **Panduan Bantuan Pemberdayaan Wakaf Produktif (دليل الدعم للمشاريع الوقفية الإنتاجية)** Departemen Agama RI, Jakarta: 2008.

(2) Direktorat Pemberdayaan Wakaf Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, **ModelPembangunan Wakaf Produktif (نموذج للمشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي)**, Departemen Agama RI, Jakarta, 2008.

openkandil.com

المطلب الثاني
دور هيئة الأوقاف الإندونيسية كناظر للأوقاف القومية والدولية

كان إنشاء هيئة الأوقاف الإندونيسية يمثل تحقيق ما نص به القانون رقم: ٤١ سنة ٢٠٠٤ في شأن الأوقاف. والهدف من ذلك ما أشارت إليه المادة (٤٧) لتنمية الأوقاف وتطويرها في إندونيسيا. ولأول مرة كانت عضوية الهيئة تعتمد من رئيس الجمهورية بالقرار الجمهوري رقم:٧٥/م/٢٠٠٧ بجاكرتا في ١٣ يوليو ٢٠٠٧، فأصبحت هيئة الأوقاف الإندونيسية هيئة مستقلة تتولى شؤون الأوقاف بإندونيسيا وتنميتها ولها مسؤولية تجاه المجتمع مباشرة.

ويكون مقر الهيئة بمدينة جاكرتا العاصمة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات والمناطق حسبما تقتضيه الحاجة.

ويتولى إدارة الهيئة الجهاز التنفيذي والمجلس الاستشاري؛ حيث يمثل الجهاز التنفيذي عنصرًا منفذًا لمهام الهيئة ويمثل المجلس الاستشاري عنصرا آخر للإشراف على تنفيذ مهام الهيئة. يرأس كلا من الجهاز التنفيذي والمجلس الاستشاري رئيس ونائبان للرئيس ينتخبهم الأعضاء من بينهم. ولا يقل عدد أعضاء الهيئة عن عشرين شخصا ولا يتجاوز ثلاثين شخصا المكون من كل عناصر المجتمع. ويتولى رئيس الجمهورية تعيين عضوية الهيئة المركزية وعزله. وأما عضوية الهيئات الفرعية فتتولاها الهيئة المركزية. وتدوم صلاحية العضوية لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية تجديدها لفترة عضوية واحدة أخرى. وكان تعيين أعضاء الهيئة للمرة الأولى باقتراح من وزير الشؤون الدينية إلى رئيس الجمهورية. وأما بعدها فيكون الاقتراح من الهيئة مباشرة إلى رئيس الجمهورية.[1]

- **مهام واختصاص الهيئة.**

طبقا لقانون رقم: ٤١ لسنة ٢٠٠٤ مادة: ٤٩ بند:١ حيث ينص على أن للهيئة المهام والاختصاصات الآتية:

أ- إعطاء التوجيهات والإرشادات لناظر الوقف في إدارة الأموال الوقفية واستثمارها؛

(١) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة ٢٠١٠، صـ ١.

obeikandi.com

ب- إدارة أموال الوقف وتنميتها على المستوى القومي والدولي؛

ج- الموافقة على تعديل مصارف أموال الوقف؛

د- عزل الناظر وتعيين آخر مكانه؛

هـ- الموافقة على استبدال أموال الوقف؛

و- تقديم الاقتراحات والاستشارات للحكومة في رسم السياسة في مجال الوقف.

وفي المادة (٢) من قانون الوقف ذكر أن للهيئة إمكانية التعاون مع الجهات الحكومية -مركزية كانت أم محلية- أو الجمعيات الاجتماعية، أو الخبراء، أو الهيئات الدولية، والجهات الأخرى. وفي تنفيذ مهامها تأخذ الهيئة باقتراحات الوزير ومجلس العلماء الإندونيسي كما نص على ذلك في المادة (٥٠) من قانون الوقف.

أما بالنسبة إلى رعاية ناظر الوقف فإن الهيئة قد رسمت خطة استراتيجية كما ذكرت في اللائحة الحكومية رقم: ٤٢ /٢٠٠٦ المادة (٥٣) حيث تشمل:

أ- إعداد الوسائل والمستلزمات التطبيقية التي يحتاجها ناظر الوقف؛

ب- رسم السياسة العامة لإدارة أموال الوقف وتنميتها؛

ج- وضع النظام الكفيل بسهولة اجراءات توثيق الوقف؛

د- إعداد كل مستلزمات من الاستمارات وغيرها لتوثيق الأوقاف سواء كانت منقولة أم ثابتة؛

هـ- إعداد الموجهين أو المرشدين الملمين بإدارة الوقف وتدريبهم وإرسالهم إلى ناظر الوقف في الأقاليم؛

و- إتاحة الفرصة للأوقاف الجديدة، سواء من داخل البلاد أو خارجها.[1]

- **الأهداف والخطوات الاستراتيجية لهيئة الأوقاف الإندونيسية**

الهدف من الهيئة هي: تحقيق وجود الهيئة المتخصصة المستقلة التي يثق بها المجتمع وتمتع بكفاءة عالية في إدارة أموال الوقف على المستوى القومي والدولي.

(١) المرجع نفسه، صـ ٢.

oberkanal.com

وقد سنت الهيئة خطوات استراتيجية لتحقيق أهدافها وهي:

أ- تطوير كفاءة الهيئة وتوسيع شبكة اتصالها على المستوى القومي والدولي؛

ب- وضع القرارات واللوائح الداخلية في مجال الوقف؛

ج- توعية المجتمع بأهمية الوقف حتى يقبلوا على تنمية أموال الوقف الموجودة وإنشاء الأوقاف الجديدة؛

د- رفع كفاءة ناظر الوقف في إدارة أموال الوقف واستثمارها؛

هـ- تنسيق النقابة الخاصة لناظر الوقف؛

و- إحصاء أموال الوقف وتنظيمها؛

ز- الحراسة والرقابة على أموال الوقف؛

ح- إدارة أموال الوقف على المستوى القومي والدولي واستثمارها.

ولتنفيذ هذه الخطوات الاستراتيجية وضعت الهيئة الهيكل التنظيمي الذي يتكون من خمسة قطاعات، وهي: قطاع تطوير كفاءة النظار؛ قطاع إدارة أموال الوقف واستثمارها؛ القطاع الإداري؛ قطاع العلاقات الاجتماعية؛ قطاع البحوث والدراسات.[1]

- **ميزانية هيئة الأوقاف الإندونيسية.**

انطلاقًا من قانون رقم: ٢٠٠٤/٤١ مادة: (٥٩)، ومادة: (٥٢) من اللائحة الحكومية رقم: ٢٠٠٦/٤٢ فإن الحكومة من خلال وزارة الشؤون الدينية تقوم بدعم ميزانية الهيئة لمدة العشر سنوات الأولى ويسمح بالتمديد.[2]

- **ومن إنجازاتها:**

١. وضع اللوائح الخاصة بالهيئة التي تتعلق بكل ما نص عليه القانون.

٢. إعطاء التوصية لاستبدال الوقف

(١) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة ٢٠١٠، صـ ٣.

(٢) قانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤.

obeikandl.com

٣. عقد التعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى قومية كانت أو دولية. فقد قامت الهيئة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف للكويت وقطر. وفي إندونيسيا قد أبرمت الهيئة الاتفاقيات مع وزارة الإسكان، ومجتمع الاقتصادي الشرعي (Masyarakat Ekonomi Syariah) و المؤسسات المالية الإسلامية.

٤. إنشاء الفروع للهيئة في المحافظات.

٥. عقد الدورة وورشة العمل لنظار الوقف؛

٦. إجراء عملية مسح أولية لأراضي الوقف للتعرف على الأوقاف الاستثمارية؛

٧. حملات التوعية بأهمية الوقف من خلال تنظيم الندوة العامة عن الوقف، كتابة المقالات عن الوقف في الصحف القومية، وإصدار دورية الأوقاف نصف سنوي. ولا تتحمل الهيئة مصارف الحملة التوعية من خلال التليفزيون مع أنه أقرب طرق نجاحا في إيصال المقصد إلى المجتمع.

٨. جمع وقف النقود بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

- **تطلعات الهيئة والمعوقات في تحقيقها:**

١. متابعة تنظيم الدورة وورشة العمل لنظار الوقف لرفع كفاءتهم، وعمل قاعدة البيانات لنظار الوقف في أنحاء إندونيسيا لتسهيل مراقبتهم وإرشادهم. ولكن هذه الأنشطة تحتاج إلى المال في تحقيقها وحتى الآن تكون وزارة الشؤون الدينية الممول الوحيد لأنشطة الهيئة كما نص عليها القانون. وهذه الميزانية محدودة مقارنة مع حجم عمل الهيئة.

٢. متابعة عملية مسح لأراضي الوقف وتصنيفها حسب إمكانية استثمارها.

٣. توزيع ريع الوقف إلى مصارفه، ومنها؛ في مجال التعليم كالتعليم المجاني، وتوزيع الكتب الدراسية والملابس المدرسية؛ والصحة، كإنشاء عيادة مجانية، توزيع الطعام الصحي للأطفال، والحوامل والمرضعات. وهذه الأنشطة لم تنفذ بعد حيث لم يوجد بعد ريع الوقف المراد توزيعه.

٤. حملة إعلانية للتعريف بالوقف من خلال التليفزيون كأكثر وسائل الإعلام استخداما في المجتمع. وهذه الحملة لم تنفذ بعد لعدم توفر الميزانية.

(١) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية سنة ٢٠١٠.

oberkandi.com

٥. الحملة الترويجية المباشرة لوقف النقود بأن تأتي الهيئة إلى عدة مناطق تحتمل سكانها على وقف النقود. وهذه الحملة لم تنفذ بعد لعدم توفر الميزانية.[١]

فمن الإطلالة السابقة يتضح لنا أن من أكبر معوقات الهيئة في تحقيق هدفها في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا هو عدم وجود ميزانية كافية لتنفيذ أنشطتها. حيث اكتفت بالدعم المالي المحدود من وزارة الشؤون الدينية. وهذا الوضع مؤسف جدا فكيف يمكن للهيئة أن تساعد نظار الوقف في أنحاء إندونيسيا في إدارة وقفهم وتنميته وهي لا تستطيع أن تدار نفسها بعدم ميزانية.

(١) المرجع نفسه.

obeikandl.com

المطلب الثالث
التداخل في الاختصاص فيما بين المديرية لشؤون الأوقاف وهيئة الأوقاف الإندونيسية

نص القرار الوزاري رقم ٣/ ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية على أن من مهام مديرية الأوقاف متابعة إدارة أموال الوقف في المجتمع وتقييمها. واستنادا إلى ذلك، فقد قامت المديرية بعدة أنشطة –كما تقدم بيانه–، ومنها عقد الدورات والتدريبات لنظار الوقف.(١)

ونجد في القانون رقم ٤١سنة ٢٠٠٤ في شأن الوقف أن من مهام هيئة الأوقاف الإندونيسية إعطاء التوجيهات والإرشادات لنظار الوقف في إدارة أموال الوقف. فقامت هي الأخرى بعقد نفس الدورات والتدريبات التي تقيمها المديرية.(٢)

ونلاحظ قيام المديرية بإحصاء أموال الوقف بأنحاء إندونيسيا، وتقوم به هي الأخرى. وهكذا، من خلال التقرير السنوي لكل من المديرية والهيئة نلاحظ التداخل بين المديرية والهيئة في عملهما. وهذا في رأيي يؤثر سلبيا على الوقف في إندونيسيا حيث إن كليهما ركزا في المجال الواحد تاركا المجالات الأخرى التي يمكن أن تكون أولى بالاهتمام.

هذا وقد اعترفت الهيئة بعجزها المالي في تنفيذ أنشطتها، حيث اعتمدت ميزانيتها على الدعم المالي من الوزارة، فعليها أن تقوم بتحديد أولويتها مع المحاولة إلى التواصل بالمديرية لتحديد دور كل منهما في إدارة الوقف بإندونيسيا.

---

(1) Prof. Dr. Nasaruddin Umar, MA., Peran Departemen Agama dan Badan Wakaf Indonesia dalam Mengelola Mengembangkan Perwakafan di Indonesia **دور وزارة الشؤون الدينية وهيئة الأوقاف الإندونيسية في تنمية أموال الوقف بإندونيسيا،** Makalah pada Workshop Pengembangan Wakaf, Jakarta, P. 2.

(2) Badan Wakaf Indonesia, **Laporan Kerja 2010 (تقرير سنوي للهيئة سنة ٢٠١٠)**.
Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, دليل استغلال أموال الوقف الاستثمارية الاستراتيجية في إندونيسيا,** P. 95.

obeikandl.com

المبحث الثاني
ضعف ثقافة الواقفين ونظار الوقف بمهام النظارة

لقد تبين من الدراسة الميدانية التي قام بها مركز اللغة والثقافة بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا سنة ٢٠٠٦ –على ٥٠٠ ناظر في أنحاء إندونيسيا– النقاط التالية:

٨٤ % لا يتفرغون لنظارة الوقف

١٦ % فقط الذين يتفرغون لعملهم كنظار الوقف

٦٦ % يقومون بعملهم بطريقة فردية تقليدية

٣٤ % يقومون بعملهم من خلال الجمعية أو الهيئة[١]

فمن خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن معظم الممتلكات الوقفية بإندونيسيا يديرها نظار غير مؤهلين وغير محترفين. ومن ناحية أخرى فقد اتفق المسؤولون و المهتمون بأمر الوقف بإندونيسيا بأن من أحد أسباب عدم فعالية دور الوقف بالبلاد هو إن معظم نظار الممتلكات الوقفية هم زعماء القراء أو العلماء وأئمة المساجد ممن يتمتعون باحترام الواقفين، وليسوا كلهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة في إدارة أموال الوقف.[٢] وأتفق مع هذا الرأي، فقد جعل الفقهاء ناظر الوقف كالمدير أو المتولي أو القيم؛ الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار، ثم جمع

(1) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 134. KH. Tholhah Hasan, **Pemberdayaan Nazhir (نحو ناظر الوقف المنشود)** dalam Al Awqaf, Jakarta: Badan Wakaf Indonesia, Volume IV, nomor 04, Januari 2011, P. 11.

(2) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, دليل استغلال أموال الوقف الاستثمارية الاستراتيجية في إندونيسيا,** P. 34.

Achmad Djunaidi, Thobieb Al-Asyhar, **Menuju Era Wakaf Produktif, (نحو الوقف المثمر),** P. 53.

obeikandi.com

الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة،[1] فبالتالي يحتاج إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة في تلك الأعمال كلها.

فقد ورد في كتاب مغني المحتاج أن وظيفة الناظر هي: "العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول وحفظ الغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده."[2]

وذكر الإمام البهوتي[3] وظيفة ناظر الوقف بإيجاز على النحو التالي: "حفظ الوقف وعمارته؛ إيجاره إن كان يؤجر، وزراعته إن كان يزرع، أو الجمع بينهما؛ المخاصمة فيه للمعتدين عليه، أو على غلته ونحو ذلك؛ تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر؛ الاجتهاد في تنميته؛ الاجتهاد في صرف ريعه في جهاته من عمارة وإصلاح نحو مائل ومنكسر، وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام وشراب ولباس؛ تقرير الوظائف التي يحتاجها الوقف؛ مراعاة وتنفيذ شرط الواقف."[4]

فمن هنا يتطلب ممن يقوم بنظارة الوقف شروطا كثيرة تتعلق بجميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلب ذلك من عمليات إدارية مختلفة. فليس كافيا كون المرء عالما بأمور الدين أو زعيما بالمنطقة ليكون ناظرا للوقف.

---

(١) الضحيان، **إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية**، صـ ٨٣، بحث في مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القراء، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، نقلا عن نور حسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، صـ ٢١٣، بحث في مؤتمر الأوقاف الثاني، مكة المكرمة، جامعة أم القراء، ٢٠٠٦.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/ ٣٩٤.

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) أربعة أجزاء، فقه، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) بهامش الّذي قبله، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. (انظر: **الأعلام**، ٧/ ٣٠٧).

(٤) البهوتي ت١٠٥١هـ، **شرح منتهى الإرادات**، القاهرة، المطبعة العامرية الشرفية، ١٣١٩هـ ، ٢/ ٥٠٥-٥٠٦. البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، تعليق: الشيخ هلال مصطفى هلال ، جـ ٢، صـ ٤٥٦.

المطلب الأول: الولاية على الوقف

اختلف الفقهاء فيمن له الحق في الولاية على الوقف والتي من ضمنها تعيين ناظر الوقف:

مذهب الحنفية:

ذهب أبو يوسف إلى أن الولاية على الوقف تثبت للواقف ومن حقه سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أو لم يشترطها، فالولاية حق مقرر له، وهو أحق الناس بإدارة وقفه وأعرفهم بتنفيذ شروطه. فإذا أعطيت الصلاحية للواقف بتعيين ناظر على وقفه، ومن باب أولى أن تكون الولاية له، أي أن يسند الولاية لنفسه فهو أحق من غيره بها.(١) وما ذهب إليه أبو يوسف منسجم مع مذهبه في عدم اشتراط التسليم في الوقف، لأن الوقف عنده ليس بتمليك بل هو إخراج ماله عن ملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى.(٢)

أما الإمام محمد فله قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن الولاية تثبت للواقف إذا نص على ذلك عند إنشاء الوقف، فإذا لم يشترطها لنفسه لم تكن له الولاية على وقفه؛ بل لابد من تسليمها إلى الناظر، وذلك لأن تسليم الوقف شرط عند الإمام محمد.

القول الثاني: أن الواقف لا يصح له أن يتولى النظر على الوقف مطلقا، وإذا شرط التولية لنفسه فقد بطل الشرط كما يبطل الوقف. وذلك لأن هذا الشرط ينافي التسليم الذي هو شرط في صحة الوقف ولزومه لدي الإمام محمد.

---

(١) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، المرجع السابق، ٥/ ٢٣٤.

(٢) انظر: **الهداية**، المرجع السابق، ٣/ ١٣-١٤، و**فتح القدير**، المرجع السابق، ٦/ ٢٢٠، ٢٢٥، والإسعاف، المرجع السابق، صـ ١٣-١٤، والفتاوى الهندية، المرجع السابق، ٢/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣١-٥٣٢، و محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، المرجع السابق،، صـ ٣٠٩-٣١٠، وعكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، الأردن: دار النفائس، ط٢/ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، صـ ٣٠٩.

إلا أن **الرأي الراجح عند الحنفية** هو قول أبي يوسف ومن وافقه وهو ظاهر المذهب، وعليه العمل والفتوى.[١]

مذهب المالكية:

يشترط المالكية لصحة الوقف أن يخرج الموقوف من حوزة الواقف، فقد منعوا الوقف على النفس وذلك لعدم تحقق شرط الحيازة، فلا بد من أن يتم تسليم الموقوف إلى الناظر أو إلى الموقوف عليه. ويترتب على ذلك أنهم منعوا الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة. فالمالكية يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الوقف عين الوقف على الموقوف عليه أو إلى الناظر، فيكون دور الواقف توزيع الغلة أو الناتج من الوقف على المستحقين. كما أنهم أجازوا للأب أن يتولى الوقف على محجوره كولده الصغير أو المجنون أو السفيه، وذلك بناء على ولايته على محجوره.[٢]

فقد جاء في فتح الباري قول ابن بطال[٣] في سبب امتناع مالك من ولاية الواقف على وقفه: "وإنما منع مالك من ذلك (تولى الواقف الوقف) لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينسى الواقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك."

إذاً، فقد ذهب المالكية إلى منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة، ثم تكون الولاية لمن يشترط الواقف له الولاية،[٤] وإن أغفل الواقف أمر من يتولاه، فإن كان على غير

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت٩٥٤هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار الكتب العلمية، بيروت ط١/ ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ٦/ ٢٥-٢٦، و**الشرح الصغير**، ٤/ ١١٦-١١٧، **والتاج والإكليل** بهامش مواهب الجليل، ٦/ ٢٥-٢٦، و محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، صـ ٣١٣.

(٣) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. مؤلفاته: " شرح البخاري – خ " الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة ٧٧٦) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستربتي (١٧٨٥) ومنه قطعة مخطوطة في إستنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه، توفي سنة ٤٤٩هـ. (انظر: **الأعلام** ، ٤/٢٨٥).

(٤) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المرجع السابق، ٦/ ٣١.

معين أو على معين لا يملك أمر نفسه، فالولاية للقاضي يولي من يشاء، وإن كان الموقوف عليه معينا مالكا أمر نفسه، فالولاية في الوقف إليه وإلى من يختاره متوليا على الوقف.[1]

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الولاية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عليها عند إنشاء الوقف، فإذا اشترط الواقف الولاية لنفسه أو لغيره اعتبر شرطه.[2] وقد استدل الشافعية والحنابلة بما قاله به عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بأنه ولى أمر صدقته ثم جعله لابنته حفصة ما عاشت ثم لأولي الرأي من أهلها،[3] ثم وليه من بعدها أخوها عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–.[4]

أما إذا لم يشترط الواقف الولاية لنفسه عند إنشاء الوقف، أو أنه عين متوليا ثم مات هذا المتولي في حياة الواقف، فهناك تفصيل في هذه الحالة:

فللشافعية ثلاثة أقوال في هذه الحالة ذكرها الماوردي[5]، هي:

القول الأول: إن الولاية للواقف، وذلك استصحابا لما كان عليه من استحقاقها لملكه.

---

(١) المرجع السابق، و محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، صـ ٣١٤.

(٢) **الحاوي الكبير**، ٧/ ٥٣٣، و**مغني المحتاج**، ٢/ ٣٩٣، و**المهذب**، ١/ ٤٤٥-٤٤٦، والشربيني، **الإقناع في ألفاظ أبي شجاع**، دار الخير، بيروت، ط١/ ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م، ٢/ ٢٦٩، و**المغني**، ٦/ ٢٧٠-٢٧١، و**منتهى الإرادات**، ٢/ ١١، و**شرح منتهى الإرادات**، ٢/ ٥٠٣، و**كشاف القناع**، ٢/ ٤٥٥، و**محاضرات في الوقف**، صـ ٣١٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ٣/ ١١٧، رقم: ٢٨٧٩. وقال عنه الألباني: صحيح وجادة. (محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠ م، ٢/ ٢١١).

(٤) **المغني**، ٦/ ٢١٧، و**الشرح الكبير** بهامش المغني، ٦/ ٢١٧.

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته: «الأحكام السلطانية»، و«الحاوي الكبير»، و«أدب الدنيا والدين»، توفي ٤٥٠هـ. (انظر: **مرآة الجنان**، مؤسسة العالمي للمطبوعات بيروت، ط٢/ ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ ٣/٧٢. ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الكناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الجلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م ٥/٢٦٧. **طبقات ابن قاضي شهبة**، ١/٢٤٠).

القول الثاني: إن الولاية للموقوف عليه، وذلك إلحاقا بملك المنافع، وتغليبا لحكم الأخص.

القول الثالث: إن الولاية من صلاحية الحاكم أو القاضي، وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره.(١)

والراجح عند الشافعية هو أن الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى أي إلى الحاكم أو القاضي، فقد جاء في كتاب مغني المحتاج: "وإن لم يشرطها لأحد فالنظر للقاضي على المذهب لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى."(٢)

أما الحنابلة فإنهم لا يرون حق الواقف بالولاية في حالة عدم اشتراطه لنفسه، وإنما لهم في هذه المسألة تفصيل: إذا كان الموقوف عليه جهة عامة كالمساجد والرباطات فإن التولية تكون للحاكم أو من ينيب عنه من يشاء؛ إذا كان الموقوف عليه آدميا معينا أو على عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم فإن التولية تكون للموقوف عليه لأنه ملكه وغلته له فكان نظره إليه كملكه المطلق، وقيل إنها للحاكم، والأكثرون على الأول. وإن كان الموقوف عليه سفيها، أو صغيرا، أو مجنونا قام وليه في النظر مقامه، كملكه المطلق.(٣)

الترجيح:

إن الخلاف بين المذاهب الفقهية حول ولاية الوقف للواقف أو لغيره قائم على الخلاف حول الموقوف؛ هل ينتقل من ملك الواقف أم لا؟ وإذا انتقل من ملك الواقف هل يؤول إلى الله أو إلى الموقوف عليه؟

وأرى رجاحة رأي المالكية القائل بعدم جواز ولاية الواقف على الموقوف للأسباب التي ذكرها ابن بطال في قوله: " لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينسى الواقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك." بل أرى أن عصرنا هذا يحتاج إلى هذه التحفظات أكثر من ذي قبل لفقدان الأمانة من أغلبية الناس. وللواقف أن يشترط لمن له الولاية في وقفه.

---

(١) **الحاوي الكبير**، المرجع السابق، ٧/ ٥٣٣.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/ ٣٩٣.

(٣) انظر: **المغني**، ٦/ ٢٧٠، و**الشرح الكبير**، ٦/ ١٣٢، و**كشاف القناع**، ٢/ ٤٥٦، و**محاضرات في الوقف**، ص ٣١٦-٣١٧ .

obeikandl.com

أما إذا لم يشترطها الواقف فالنظارة تكون للموقوف عليهم إذا كانوا معينين، فإن ذلك يقضي على مطامع بعض الناس في الأوقاف، ولأن المستحقين في الأوقاف أحفظ الناس لغلاتها، وأرعاها لثمرتها. وإن كان على غير معين فالولاية للقاضي يولي من يشاء.

و قد تبنى قانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ هذا القول الراجح، حيث نصت المادة (٣٦) على ما يلي: "على الواقف أن يقوم بتسليم الموقوف إلى الناظر في يوم توقيع وثيقة الوقف الذي يعقد في مجلس تصريح الوقف المذكور في المادة (٣٠)."

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٤) من القرار الحكومي رقم: ٤٢/ ٢٠٠٦ على حق الواقف في تعيين الناظر: "على الواقف أن يقوم بتعيين الناظر لوقفه مستوفيا للشروط المذكورة في القانون."

obeikandl.com

المطلب الثاني
تولية العلماء وزعماء القرى على نظارة أموال الوقف

قد أثبتنا موقف القانون في ولاية الوقف؛ وهو ما ذهب إليه المالكية في عدم جواز تولية الواقف وقفه، وإنما له حق تعيين الناظر على وقفه. وهذا هو ما حصل عبر القرون في تاريخ الوقف في إندونيسيا أن يعين الواقف من يولي على وقفه. ولكن للأسف الشديد لا يحسن الواقفون استخدام حقهم، ولا يتحرون في اختيار الناظر الذي يستطيع تحقيق مرادهم في الوقف. فغالبية الأوقاف في إندونيسيا يتولاها العلماء بالعلوم الشرعية وزعماء القرى أو الذين يتمتعون بالاحترام من قبل الواقف، بغض النظر عن وجود الخبرة والكفاءة في إدارة مال الوقف أو عدمها.(١)

وقد أثبتت الدراسة الميدانية التي قام بها مركز اللغة والثقافة بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا أن ٨٣ % من نظار الوقف هم علماء الدين الموجودون في موقع أموال الوقف.(٢) وهذا يرجع إلى ضعف ثقافة الواقفين بأهمية النظارة في استمرار وقفهم. فكثير منهم يرون بأن النظارة نوع من العبادة وتحتاج إلى من يتخصص في العلوم الشرعية. فمعرفة علوم شرعية هو أساس اختيار ناظر الوقف لدي المجتمع الإندونيسي.

كما أثبتت الدراسة أيضا أن ٣٠ % فقط من الواقفين الذين يجعلون الكفاءة الإدارية شرطا من شروط اختيار ناظر الوقف.(٣) وإذا كان الوضع كذلك فليس من المستغرب أن تكون غالبية الأوقاف بإندونيسيا لم يتم استغلالها. فمن عليهم استغلالهم لم يعلم شيئا عن الإدارة ولا سيما استثمارها. فساد من أجل ذلك لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر

(1) Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, **Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, دليل استغلال أموال الوقف الاستثمارية الاستراتيجية في إندونيسيا,** P. 34.

Achmad Djunaidi, Thobieb Al-Asyhar, **Menuju Era Wakaf Produktif, (نحو الوقف المثمر),** P. 52.

Farid Wadjdy, **Wakaf dan Kesejahteraan Umat(الوقف ورفاهية الأمة)**, P. 62.

(2) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 98.

(٣) نفس مرجع، صـ ١٠٠.

للوقف على أنه مضرب مثال للإهمال، وبالتالي أدى ذلك إلى عزوف كثير المحسنين عن هذا المنبع الخيري المتجدد.

هذا وقد عدّت هيئة الأوقاف الإندونيسية في تقريرها السنوي عدم كفاءة الناظر أكبر مشكلات الوقف في إندونيسيا، حيث جاء في تقريرها السنوي: "تعتبر كفاءة الناظر في إندونيسيا الآن كأكبر مشكلات الوقف في إندونيسيا، حيث إن الناظر هو مفتاح النجاح للوقف. فاستغلال الوقف واستفادة الموقوف عليهم منه وعدمه متوقف على الناظر. إذا يولي على الوقف ناظر غير كفء لا يعلم من الإدارة شيئا فالنتيجة متوقعة ومعروفة، ولا يستفيد المجتمع الإندونيسي من الوقف شيئا."(١)

فهذه الظاهرة تدل على ضعف ثقافة الواقفين لمهام النظار حيث يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة. وقد نص الفقهاء على الشروط التي تجب توافرها فيمن يولي على الوقف. فبجانب العقل والبلوغ،(٢) فقد نص الفقهاء على اشتراط العدالة والكفاءة.

واختلف الفقهاء في تعريف العدالة ولكنها تلتقي بالفحوى والمضمون،(٣) فينبغي على الشخص حتى يكون متصفا بالعدالة أن يجتنب كل كبيرة، وألا يكون مصِرًّا على الصغائر، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يكون صوابه أكثر من خطئه، وذلك لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار عليها، ولا يوثق بكلام من كثر منه الخطأ والفساد.(٤)

أما الكفاية هي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه.(٥)

أو الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياسا على الوصي والقيم، لأن النظارة ولاية على غيره.(٦)

---

(١) تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية، ٢٠١٠.

(٢) **البحر الرائق**، ٥/ ٢٤٤. و**الإسعاف**، صـ ٤١. و**الفتاوى الهندية**، ٢/ ٤٠٨. و**حاشية ابن عابدين**، ٣/ ٥٣١. و**حاشية الدسوقي**، ٤/ ٤٥٢. و**نهاية المحتاج**، ٤/ ٢٩٠. و**مغني المحتاج**، ٢/ ٣٩٢. و**كشاف القناع**، ٢/ ٤٥٨. و**المغني**، ٦/ ٢٧١.

(٣) انظر: **تبيين الحقائق**، ٤/ ٢٢٥. **التاج والإكليل**، صـ ١٥٠. **منتهى الإرادات**، ٢/ ٦٥٧-٦٦٠.

(٤) **الفتاوى الهندية**، ٣/ ٤٥٠.

(٥) **مغني المحتاج**، ٢/ ٣٩٣. و**كشاف القناع**، ٤/ ٢٧٠.

(٦) **المجموع**، ١٥/ ٣٦٣.

ويرى الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن العدالة شرط لصحة التولية على الوقف، إلا أن الحنابلة قد فرقوا بين ما إذا ما كان الناظر الموقوف عليهم أو معينا من قبل الواقف، فلا تشترط العدالة، وبين ما إذا كان معينا من قبل القاضي، فاشترطت فيه العدالة.[1]

كما يرون أن الكفاية للتصرف شرط لصحة التولية على الوقف، وذلك ليتمكن الولي الكفء من القيام بالتولية على أحسن وجه، أي ينبغي أن يتوفر في الناظر حسن التصرف في الوقف وإدارته والاهتداء إليه والخبرة به والقدرة عليه. وليس من الحكمة تولية العاجز، لأن المقصود لا يتحقق بالعجز.[2] والله سبحانه وتعالى قد وصف موسى عليه السلام بالقوي الأمين بقوله: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[3] فالآية الكريمة تضمنت صفتين: الأولى وهي القوة (أي الكفاية)، والصفة الثانية وهي الأمانة (أي العدالة).

أما الحنفية فإنهم يعتبرون العدالة والكفاية شرطا للأولوية في الوقف، وليست شرط صحة.[4]

ويبدو بوضوح أن رأي الجمهور في اعتبار العدالة والكفاية شرط صحة لتولية الوقف أرجح من رأي الحنفية الذين يعتبرون العدالة والكفاية شرطا أولوية لا شرط صحة. ونحن في وقت أحوج ما نكون فيه إلى أصحاب الأمانة والكفاية والقدرة والدراية والخبرة للمحافظة على الوقف وإدارته بجدارة وأمانة وإخلاص.

ويبدو أن المجتمع الإندونيسي يهتم أكثر بتحقق شرط العدالة في الناظر فإنهم يختارون النظار من العلماء بعلم الدين، من اهتمامهم بتحقق شرط الكفاية مع أنهما مطلوبان على حد سواء، بل فقد

---

(١) **الذخيرة**، ٦/ ٣٢٩. و**مواهب الجليل**، ٦/ ٣٧. و**حاشية الدسوقي**، ٤/ ٨٨. و**مغني المحتاج**، ٢/ ٣٩٣، و**المجموع**، ١٥/ ٣٦٣. و**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ٢/ ١٦٩. و**المغني**، ٥/ ٦٤٧-٦٤٨. و**كشاف القناع**، ٢/ ٤٥٧_٤٥٨. و**منتهى الإرادات**، ٢/ ١٠. و**محاضرات في الوقف**، صـ ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) سورة القصص، آية ٢٦.

(٤) **البحر الرائق**، ٥/ ٢٤٤. و**حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٨٠. و**محاضرات في الوقف**، صـ ٣٢٥.

نفهم من قول الشيخ أبي زهرة[1] أن الرجل الكفء مقدم على الرجل العادل. فقد علق الشيخ محمد أبو زهرة فيمن يستحق الولاية بين العادل وذوي الكفاية قائلا: "فقد اتفقت كلمة الفقهاء إلا عددا يسيرا جدا على أن معنى الفسق هو الخروج عما أوجبه الدين، ودعت إليه أوامره، ونهت عنه نواهيه، وحثت عليه آدابه السامية، وشرائعه المحكمة، فكل من ارتكب كبيرة من الكبائر فهو فاسق. وكل من أحاطت به سيئة من السيئات فهو آثم. وذلك معنى سام يتفق مع الهدى الكريم ونور الذكر الحكيم. ولكن إن طبقناه على عصرنا تجافى في التطبيق وعز علينا أن نجد الرجل الذي يكون عدلا أمينا ومهتديا، متصرفا حكيما يجيد التصرف في شؤونه، بالقدر الذي تهذب به وجدانه الديني، وسمت إليه آدابه الإسلامية، وقد عمر عقله العلم بشؤون الدنيا، وتصاريفها، وأحوالها، كما عمر قلبه الدين وآدابه العالية، فإن رجلا قد جمع بين هدى الدين والعلم بأحوال الدنيا نادر في عصرنا يحتاج إلى مثل مصباح ديوجنس[2] الذي كان يبحث به عن الرجل. إن الرجل عندنا ثلاثة: رجل حائر قد انغمر في الموبقات، وأحاطت به الخطيئات وأوغل في الآثام؛ ورجل قد هذب الدين قلبه وقد تأدب بآدابه وسلك مسالكه، ولكنه غير أريب في شؤون الدنيا، غير خبير في معاملات الناس، قد يغش في البياعات، ويخدع في التصرفات، ومثل هذا لا يستطيع أن يدير ماله الخاص على الوجه الأمثل،

(١) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، منها: (الخطابة) و (تاريخ الجدل في الإسلام) و (أصول الفقه) و (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) و (محاضرات في الوقف) وغير ذلك، وكانت وفاته بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ. (انظر: **الأعلام**، ٢٥/٦).

(٢) هو: ديوجينيس الكلبي، فيلسوف إغريقي. وُلد في سينوبة (في تركيا حالياً) ٤١٢ ق.م تقريباً. ومات في ٣٢٣ ق.م في كورينث .تم نفيه إلى أثينا .وهناك أصبح تلميذاً لأنتيسِتنيس . الذي كان تلميذاً بدوره لسقراط . كان ديوجين شحاذاً يقطن شوارع أثينة. جعل من الفقر المدقع فضيلة. ويقال أنه عاش في برميل كبير. وأنه مشى يحمل مصباحاً في النهار. يبحث عن رجل فاضل (على حد قوله). في النهاية استقر بكورينث حيث استمر في بناء نموذجه الكلبي للاكتفاء الذاتي. حياته كانت طبيعية ولم يعتمد على مباهج المدنية. وآمن بأن الفضيلة تظهر في الأفعال وليس النظريات. حياته كانت حملة بلا هوادة لهدم قيم المجتمع ومؤسساته التي كان يظنّها فاسدة. انظر:

ديوجين_سينوب/ar.wikipedia.org/wiki

فكيف يدير مال الوقف على سنن قويم وطريق مستقيم، وإن مثل هذا لا يخشى على الوقف عن ذمته. ولكنه قد يخشى عليه من آرائه في إدارة الأوقاف وتصرفاته فيها؛ ورجل ثالث أمين في المال، عدل في كل ما يتعلق به، لا يمد يده إلى مال غيره، ويرعى الأمانة في حق رعايتها. ولكنه يرتكب بعض ما نهى عنه الدين، ويقع في بعض ما خطره عليه الشرع الحنيف، وهو عليم بشؤون الدنيا، خبير بأحوال الحياة، يعرف كيف يدير الأموال. ومثل هذا قد يكون من حظ بعض الأوقاف أن يكون في إدارتها، يستفيد من أمانته المالية وحسن إدارته، ولا يضره ما قد وقع فيه مما خطره الدين، ومنعه الشرع الحكيم، فلا مانع أن يكون هذا مولى من قبل القاضي أو الواقف على الأوقاف."[1]

(١) **محاضرات في الوقف**، صـ ٣٢٧.

obeikandl.com

المطلب الثالث:
عدم تفرغ ناظر الوقف لإدارة أموال الوقف

ولا تتوقف مشكلات الوقف الإندونيسي في عدم كفاءة النظار، إذ من الممكن أن تحل المشكلة بتأهيلهم من خلال والدورات والتدريبات المكثفة، بل نجد مشكلة أخرى وهي كون نظار الوقف غير متفرغين لأعمالهم، فنظارة الوقف عندهم مجرد أنشطة جانبية، يقوم بها عندما يتسنى لهم الوقت.(١)

فقد أثبتت الدراسة الميدانية التي قام بها مركز اللغة والثقافة بجامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا أن ١٦% فقط من نظار الوقف الذين يتفرغون لعملهم كنظار الوقف.(٢) فغالبية نظار الوقف يرون عدم أهمية النظارة حيث لا يعد كالعمل الجاد يستحق المقابل المادي. فالمعلوم لدي المجتمع الإندونيسي أن نظارة الوقف نوع من العبادة يثاب فاعله ولا يستحق الأجرة. فمن الدراسة تبين أن ٨% فقط من النظار الذين يتقاضون الأجرة. إذن فليس من المستغرب إذا كان نظار الوقف يعدون النظارة كأنشطتهم الجانبية لأن عليهم أن يقوموا بالكسب لمعيشتهم.

وأرى أن عدم تحديد أجرة الناظر بجانب اعتبار المجتمع الإندونيسي النظارة نوعًا من العبادة يثاب فاعله ولا تستحق المقابل المادي، راجع إلى طبيعة معظم الأوقاف في إندونيسيا من نوع الوقف المباشر –كما بينا سابقا– ولم يجد معظمهم مصدر الإنفاق على الوقف نفسه، فمن أين لهم أن يوفروا أجرة الناظر؟

(1) Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, **Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, دراسة الوقف، إله، وبرامج إنسانية: في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا**, P. 96.

(٢) المرجع نفسه.

obeikandi.com

المطلب الرابع:
عدم وجود المراقبة الدائمة والمحاسبة الدقيقة على النظار

من الأمور التي أدت إلى عدم المبالاة وعدم الأمانة من الناظر على إدارة الوقف الذي بين يديه؛ هي عدم المراقبة والمحاسبة من المسؤولين. ففي تاريخ الوقف الإندونيسي لم يحصل معاقبة الناظر على عدم الأمانة.(١)

وأظن هذا ما يحدث في بلاد الإسلام، لم يشهد ناظر وقف خائن مختلس، عوقب بسجن أو تعزير أو تشهير، أو بتضمين ومصادرة، بل جل ما شهدنا في عصرنا الحاضر أن الناظر الضعيف، إذ ظهر أثناء محاسبته أدنى شبهة أو خيانة، يمحى عن العمل، ويساق إلى المحكمة الشرعية، وهي إما أن تحكم بعزله، وإما أن تبرئ ساحته —وهو الأغلب- لأن مؤثرات الشفاعة والحنان ونحوهما تعمل عملها. وأما الناظر القوي فلا يسأل عما يفعل، وربما أعين على ظلمه وخيانته واختلاسه مع التبجيل والتوقير.(٢)

فقد نصت المادة: ٥٦ من اللائحة التنفيذية رقم: ٤٢/ ٢٠٠٦ أن المراقبة على نظار الوقف من مسؤولية الحكومة والمجتمع. فعلى الحكومة بجانب الاطلاع على تقرير سنوي لنظار الوقف المكاشفة الميدانية، تقوم بها مرة واحدة في كل سنة على الأقل.

أما بالنسبة للمحاسبة، فقد نص القانون رقم ٤١/ ٢٠٠٤ على أن كل من ثبت في حقه رهن الوقف، أو بيعه، أو توريثه، أو استبداله من غير موافقة الجهة المختصة، يعاقب بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة مليون روبية. أما من يقوم بتعديل جهة الموقوف عليهم، فيعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو غرامة مالية لا تزيد على أربعمائة مليون روبية.

---

(1) Achmad Djunaidi, Thobieb Al-Asyhar, **Menuju Era Wakaf Produktif, (نحو الوقف المنتج)**, P.56.

(٢) د. محمد قاسم الشوم، **كتمان الوقف واندثاره سبل المعالجة**، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، صـ ٤١.

obeikandi.com

ولكن الواقع، أن الحكومة المتمثلة بمديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية لا تستطيع مراقبة كل أموال الوقف في إندونيسيا. فتركت عملية المراقبة للمجتمع الذي يعتقد بأن نظارة الوقف من العبادات التي يقوم بها العلماء وزعماء القرى من غير مقابل مادي. وهذه الحالة من عدم وجود المراقبة والمحاسبة أدت إلى ضياع أموال الوقف وصيرورتها للنظار، فأوغلوا في الفساد وتمادوا في الإهمال.

obeikandl.com